سعادة محافظ مدينة بيروت القاضى مروان عبود المحترم

الموضوع: اعتراض على تحديد رسم إشغال أملاك عامة

المرجع: كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ٢١١٣٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، نفيدكم بما يأتى:

وأن المديرية العامة للأمن العام وجهت إلى بلدية بيروت كتاباً بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢ تعرض بموجبه إبلاغها الأكلاف المتوجبة على المديرية العامة للأمن العام وإلغاء غرامة التحقق وتكليف من يلزم من قبل البلدية للتنسيق مع هذه المديرية للمباشرة بالإجراءات اللازمة لإعداد مشروع عقد مصالحة وفقاً للأصول لتسوية كامل الملف.

وإن الجواب على كتاب المديرية العامة للأمن العام يستدعى الإجابة على الأسئلة الآتية:

أولا: طبيعة هذا الترخيص والنظام القانوني الذي يخضع له

إن المرآب محل الترخيص هو من الأملاك العامة البلدية، ولهذا فإنه يخضع لأحكام القرار التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٢٥/٦/١٠ (تحديد الأملاك العمومية) وكذلك يخضع لأحكام الفصل الرابع من قانون الرسوم والعلاوات البلدية الذي حدد أصول فرض الرسوم على إشغال الأملاك العمومية البلدية.

ثانياً: موجب الترخيص وجواز التجديد الضمنى للرخصة

إن خضوع هذا الترخيص بإشغال المرآب لأحكام القرار التشريعي ١٩٢٥/١٤٤ يعني أنه يخضع للمادة ٧١منه التي تنصّ على أن تمنح اجازات الاشغال الموقت لسنة واحدة ويمكن تجديدها بالرضى الضمنى.

وبحسب هذا النص، فلا موجب على المديرية العامة للأمن العام لتجديد الترخيص سنوياً أو عند انتهاء مدته، بل هو مجدد ضمنياً طالما أن الطرفين وافقا ضمنيا على هذا التجديد.

وهذا التجديد الضمني لا يستوجب إعطاء رخصة جديدة (ديوان المحاسبة الرأي رقم ١٦ تاريخ ٢٢/٤/٤٢).

وعليه لا يترتب على المديرية العامة للأمن العام التقدم بطلب ترخيص جديد، لكونها مرخّص لها بإشغال هذا العقار بالاستناد إلى قرار المجلس البلدي تاريخ ١٩٩٩/٢/١. وتبعاً لما تقدّم لا موجب لتطبيق المادة ٤٩ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تطبّق في حالة إشغال ملكا عموميا بلديا دون ترخيص مسبق.

ثالثاً: بانتفاء موجب تجديد الترخيص، هل يمكن إلغاء قرار لجنة التخمين الجديد

فيما يتعلق برسم إشغال الأملاك العامة، إن المادة ٤٢ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية قد حددت نوعين من الرسوم على أشغال الأملاك العمومية البلدية نوعان: رسم ترخيص ورسم استثمار. إلا أن المواد اللاحقة لم تفصل بين رسم الإشغال ورسم الاستثمار. ولكن المنطق يفرض أن يختلف البدل المتوجب فيما إذا كان شاغل الملك العام يرغب استثماره، أم يستخدمه لمنفعة عامة أو لغاياتٍ غير استثمارية، بحيث فرض رسم استثمار يتم في حال إشغال الملك العام لغايات استثمارية (ديوان المحاسبة الرأي رقم ١٠١/٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٣٠).

وإذا كان يصعب إجراء هذا التمييز، إلا أنه في حالتنا الحاضرة، وحيث أن الأمن العام يشغل هذا العقار لأغراض غير استثمارية ولم يحصل أي تبديل بصفة الشاغل، فإنه لم يكن هناك أي مبرر لإعادة إجراء التخمين. بخاصة وأنه لم يصار إلى استصدار قرار ترخيص جديد.

وعليه اقتراح الإبقاء على الرسم المفروض وفق التخمين السابق العائد للعام ٢٠١٤، ولا يوجد أي مانع في عدم تطبيق التخمين الجديد لأنه لم يكن هناك موجباً لإجرائه.

رابعاً: فيما يتعلق بفرض الغرامات على الأمن العام

إن الغرامة لا تفرض إلا بموجب نص صريح، وهذه الغرامة المفروضة عن إشغال الملك العام البلدي، وإن سمّيت مجازاً غرامة تحقق، وإنما هي فعلياً الغرامة الورادة في المادة ٤٩ من قانون الرسوم والعلاوات البلدية التي تنصّ على أن: "يتعرض كل من يشغل ملكا عموميا بلدياً دون ترخيص مسبق لغرامة تعادل مجموع قيمة رسمي الترخيص والأشغال علاوة على الرسوم الأساسية المتوجبة بالإضافة إلى نزع ما هو مخالف".

كذلك فإن اجتهاد ديوان المحاسبة مستقر على أنه يكون من غير الجائز ان تفرض على الدولة اية غرامات او زيادات تأخير بالشروط نفسها التي تفرض بها على مؤسسات القطاع الخاص وان فرض مثل هذه الغرامات او الزيادات على الدولة لا يجوز ان يتم الا بنص تشريعي صريح (ديوان المحاسبة الرأي رقم ١/٩٥ تاريخ ١٩٥/١/٤).

وحيث أنه لا يوجد أي نصٍ في قانون الرسوم والعلاوات البلدية يجيز للبلدية فرض غرامة على الدولة، فإنه وبغياب النص لا يمكن فرض أي نوع من الغرامات على المديرية العامة للأمن العام.

استناداً لما تقدّم،

- 1- لاحاجة للتجديد الصريح للترخيص الممنوح للأمن العام بإشغال المرآب الداخل في أملاك البلدية العامة.
- 2- بانتفاء الحاجة لتجديد الترخيص ولكون المديرية العامة للأمن العام لا تستثمر هذا المرآب، فإن لا موجب لإعادة تخمين هذا العقار لإعادة النظر بالرسم المفروض، بحيث يجوز استمرار العمل بالتخمين السابق العائد للعام ٢٠١٤.
 - -3 لا يجوز فرض أي نوع من الغرامات على المديرية العامة للأمن العام.

بیروت فی ۲۰۲۱/۵/۶

د. عصام اسماعیل